سلسلة الآثار العلمية
للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن السعد

(١٤)

صفة العمرة وأحكامها



لفضيلة الشيخ المحدث

عبد الله بن عبد الرحمن السعد

دار المحدث
للنشر والتوزيع

سلسلة الآثار العلمية
للشيخ عبدالله بن عبدالرحمن السعد
(١٤)

صفة العمرة وأحكامها

لفضيلة الشيخ المحدث
عبدالله بن عبدالرحمن السعد

دار المحدث
للنشر والتوزيع

ⓒ دار المحدث للنشر والتوزيع، ١٤٣٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السعد، عبدالله عبد الرحمن

صفة العمرة وأحكامها، / عبد الله عبد الرحمن السعد

الرياض، ١٤٣٣هـ

ص: ٧١- سم ١٤X٢١

ردمك: ٣-٤-٠٢١٤-٠١-٦٠٣-٩٧٨

١-الفتاوى الشرعية ٢- العمرة أ. العنوان

ديوي ٢٥٢،٦ ١٤٣٣/٥٥٣٩

رقم الإيداع: ١٤٣٣/٥٥٣٩

ردمك: ٣-٤-٠٢١٤-٠١-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى

رمضان ١٤٣٣

موقع فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن السعد

www.aalsaad.net

دار المحدث للنشر والتوزيع

www.dar-almohadith.com

المملكة العربية السعودية - ص.ب. ٤٠٢٩٠ الرياض: ١١٤٩٩

هاتف: ٤٤٥٤٠٢٧ - فاكس: ٤٤٥٤٠٢٨ - بريد إلكتروني: maktabah@dar-mohadith.com

الدائري الشرقي مخرج ١٥ (طريق صلاح الدين الأيوبي)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذه رسالة مختصرة في صفة العمرة وأحكامها، أوجزت فيها الكلام على ذلك، واختصرت البحث فيها، مقتصراً على أبرز مسائل العمرة وأحكامها، وراعيت سهولة العبارة، ووضوح المعنى؛ ليناسب طلبة العلم وعامة الناس.

ومن تشوف إلى البسط، ومد الباع، وشفاء الغليل؛ طلبه في مظانه.

وقد بسطت بعض هذه المسائل في منسكي في الحج -وهو أصل هذه الرسالة- الذي طبع منذ عدة سنوات، وقد أمليت عليه إضافات كثيرة، يسر الله تحريره وتبييضه.

وقد جعلت الكلام على ذلك في تسعة فصول:

الفصل الأول: حكم العمرة.

الفصل الثاني: المواقيت.

الفصل الثالث: الإحرام وسننه ومحظوراته.

الفصل الرابع : التلبية وصيغها.

الفصل الخامس : الدخول إلى مكة.

الفصل السادس : الطواف.

الفصل السابع : السعي.

الفصل الثامن : الحلق أو التقصير.

الفصل التاسع : طواف الوداع في العمرة.

وبالله تعالى التوفيق[١].

عبدالله بن عبدالرحمن آل سعد

الرياض - ربيع أول ١٤٣٣هـ

---

(١) وأشكر الابن/ خالد السياري على مساعدته لي في إعداد هذه الرسالة، فجزاه الله خيراً.

الفصل الأول: حكم العمرة

العمرة واجبة في قول عامة الصحابة -رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم- بل على هذا إجماعهم؛ فقد نقل الإجماع عنهم، ونفى الخلاف بينهم غير واحد من أهل العلم(١).

قال محمد بن سيرين: (كانوا لا يختلفون أن العمرة فريضة)(٢). وابن سيرين أدرك الصحابة وأكابر التابعين.

وقال أبو محمد ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٤٢): (لا يصح عن أحد من الصحابة خلافٌ لهم في هذا).

وقال أبو بكر ابن المنذر: (ولا نعلم أحداً منهم خالفَ فيه)(٣).

وقال أبو محمد ابن قدامة في «المغني» (٥/ ١٤): (ولا مخالف لهم نعلمه).

وهو قول عامة التابعين؛ قال أبو محمد ابن حزم في

---

(١) لا يثبت شيء عن أحد من الصحابة خلاف هذا، ولا يصح ما جاء عن ابن مسعود وجابر. وثبت عن جابر كما عند ابن خزيمة (٤/ ٣٥٦) وابن حزم (٧/ ٣٨): (ليس من خلق الله أحد إلا وعليه عمرة واجبة).

(٢) نقله ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٤٢) وما بعده كلامه.

(٣) نقله ابن حجر الهيتمي في «حاشيته على الإيضاح للنووي» (ص٤٢٠).

«المحلى» (٧/ ٤٢): (وما نعلم لمن قال: «ليست واجبة» سلفاً من التابعين، إلا إبراهيم النخعي وحده).

وهو قول عامة أهل العلم، إلا أصحاب أبي حنيفة ومالك؛ على أنه قد ورد عن مالك في «الموطأ» قوله: (العمرة سنة، ولا نعلم أحداً من المسلمين أرخص في تركها).

قلت: فكيف يُنسب القول بعدم الوجوب بإطلاق لمذهب مالك[1]؟!

كما جاء عن بعض الأحناف قوله: (العمرة واجبة ولكنها ليست بفريضة)[2].

قلت: فنسبة القول بعدم وجوب العمرة - بإطلاق - لأبي حنيفة ومالك؛ فيه بعض النظر، والله أعلم.

ومن أقوى أدلة الوجوب ما يأتي:

١- قول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. قال الإمام

---

(١) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٤/ ١٠٨): (هذا اللفظ يدل ظاهره على وجوب العمرة، وقد جهِل بعض الناس مذهبَ مالك؛ فظن أنه يوجب العمرة فرضاً، بقوله: «ولا نعلم أحداً من المسلمين أرخص في تركها»، وقال: هذا سبيل الفرائض، وليس كذلك عند جماعة أصحابه، ولا يختلفون عنه أنها سنة مؤكدة)اهـ.

(٢) «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٢٦).

البخاري في «الصحيح»: (أبواب العمرة. باب وجوب العمرة وفضلها. وقال ابن عمر[(١)] رضي الله عنهما: «ليس أحد إلا وعليه حجة وعمرة»، وقال ابن عباس[(٢)] رضي الله عنهما: «إنها لقرينتها في كتاب الله ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ »)اهـ.

وجاء في قراءة بعض أصحاب ابن مسعود: (وأقيموا الحج والعمرة) كما نقله ابن جرير في «التفسير».

٢- ما رواه الإمام مسلم في «صحيحه» (١٢١٨) من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ، وفيه قال: «دخلت العمرة في الحج مرتين، لا بل لأبد أبد».

وهذا يدل على أن حكم العمرة دخل في حكم الحج، وهو الفرض، والوجوب مرة واحدة في العمر.

٣- ما رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن جميعهم من طريق شعبة، عن النعمان بن سلام، عن عمرو بن أوس، عن أبي رَزين، أن النبي ﷺ قال: «حج عن أبيك واعتمر». وصححه الترمذي،

---

(١) وصله ابن خزيمة (٤/ ٣٥٦) وغيره. وهو ثابت عن ابن عمر.

(٢) وهو ثابت عن ابن عباس، وقد وصله الشافعي في «الأم» (٢/ ١٣٢)، وابن حزم في «المحلى» (٧/ ٣٨)، والبيهقي (٤/ ٣٥١)، وسعيد بن منصور والحاكم؛ كما في «التلخيص» (٢/ ٢٢٧).

وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن الجارود[١].

قال أحمد بن سلمة: سألت مسلم بن الحجاج عن هذا الحديث فقال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: (لا أعلم في إيجاب العمرة حديثًا أجود من هذا ولا أصح منه، ولم يجوده أحد كما جوده شعبة)[٢].

وهذا الحديث مما يستدل به، وهو ثابت من جهة الإسناد، وإن كان مدخول الدلالة؛ قال ابن دقيق: (وفي دلالته على وجوب العمرة نظرٌ؛ فإنها صيغة أمرٍ للولد بأن يحج عن أبيه ويعتمر، لا أمر له بأن يحج ويعتمر عن نفسه. وحجه وعمرته عن أبيه ليس بواجب عليه بالاتفاق، فلا يكون صيغة الأمر فيها للوجوب)[٣].

وقال ابن عبدالهادي: (وهذا الحديث لا يدلُّ على وجوب العمرة، وليس هذا الأمر على الوجوب، فإنه لا يجب أن يحج عن أبيه، وإنما يدل الحديث على جواز فعل الحج والعمرة عنه،

---

(١) أحمد (٤/ ١٠، ١١، ١٢)، وأبو داود (١٨٠٦)، والترمذي (٩٣٠)، والنسائي (٢٦٣٧)، وابن ماجه (٢٩٠٦)، وابن خزيمة (٤/ ٣٤٥)، وابن حبان (٩/ ٣٠٤)، والحاكم (١/ ٤٨١)، وابن الجارود (٥٠٠).

(٢) ساقه بسنده البيهقي (٤/ ٣٥٠).

(٣) «نصب الراية» (٣/ ١٤٨).

لكونه غير مستطيع)[١].

٤- ما جاء من آثار عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم، وسبق ما علقه الإمام البخاري عن ابن عمر وابن عباس. وجاء عن عمر ﵁ نحو ذلك؛ فقد روى أبو داود (١٧٩٩) وغيره من حديث جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن أبي وائل، عن الصّبي بن معبد قال: أتيت عمر بن الخطاب فقلت له: يا أمير المؤمنين، إني كنت رجلاً أعرابياً نصرانياً، وإني أسلمت، وأنا حريص على الجهاد، وإني وجدت **الحج والعمرة مكتوبين عليّ**، فأتيت رجلاً من قومي فقال لي: اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدي، وإني أهللت بهما معا. فقال لي عمر ﵁: **(هديت لسنة نبيك ﷺ)**.

قال أبو بكر ابن خزيمة (٤/ ٣٥٧): (في ترك عمر بن الخطاب النكير على الصبي بن معبد قوله: «وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبتين علي» أبين الدلالة على أن العمرة عند عمر بن الخطاب كانت واجبة كالحج؛ إذ لو كانت العمرة عنده تطوعاً لا واجبة؛ لأشبه أن ينكر عليه قوله، ولقال له: لم نجد ذلك مكتوبتين عليك، بل إنما وجدت الحج مكتوباً عليك دون العمرة)[٢].

---

(١) «التنقيح» (٣/ ٤٢٤).

(٢) ولو لم يكن في هذه المسألة إلا قول واحد من الصحابة لكان كافياً، فكيف باجتماعهم وعدم مخالفهم؛ إذ قول الصحابي حجة (بشرطه) عند =

وقد ورد في وجوب العمرة أدلة مرفوعة غير ما تقدم، لا يثبت منها شيء[1].

= عامة أهل العلم، بل هو قول الأئمة الأربعة كما نسبه لهم في «شرح الكوكب» (٤/ ٤٢٢). وخالف في ذلك بعض متكلمة أهل الأصول. والذي عليه المحققون من أهل العلم هو ما تقدم؛ لمباشرة الصحابة الوحي؛ فكانوا أعرف في إدراك النصوص وأسباب النزول، ويتعذر نقل قرائن الأحوال لفهمها كما هي عليه وقت التنزيل؛ فصار الصحابة يدركون ما لا يدرك غيرهم، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب. وينظر: «إعلام الموقعين» (٤/ ١٠٢-١٣٦) فقد بسط أبو عبدالله ابن القيم الكلام في هذه المسألة.

(١) منها ما جاء عند ابن خزيمة (١/ ٣) والدارقطني (٢/ ٢٨٢-٢٨٣) والبيهقي (٤/ ٣٤٩) من طريق المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عمر، عن عمر مرفوعا في حديث جبريل عن الإسلام وفيه: (وتحج البيت وتعتمر). قال الدارقطني: (هذا إسناد صحيح). وقال ابن عبدالهادي في «التنقيح» (٣/ ٤٢٣): (هذا الحديث رواه مسلم في الصحيح عن حجاج بن الشاعر عن يونس بن محمد إلا أنه لم يسق متنه، وهذه الزيادة فيها شذوذ)اهـ.

ومنها ما رواه أحمد (٦/ ١٦٥) وابن ماجه (٢٩٠١) وابن خزيمة (٤/ ٣٥٩) والدارقطني (٢/ ٢٨٤)؛ جميعهم من طريق محمد بن فضيل، عن حبيب بن أبي عمرة، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، هل على النساء من جهاد؟ قال: (عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة). وخالف ابن فضيل جماعةً من أصحاب حبيب؛ كخالد =

وقد استدل من يرى عدم وجوب العمرة إما بعمومات أدلة هي مخصوصة بأدلة القول الأول، أو بأدلة مرفوعة لا يثبت منها شيء؛ ساق جملة منها أبو الفضل ابن حجر وضعفها، وقال بعد أن ساقها: (ولا يصح من ذلك شيء)[1]. والله أعلم.

◆ ◆ ◆

= ابن عبدالله عند البخاري (١٥٢٠)، وعبدالواحد بن زياد عند البخاري (١٨٦١)، والثوري عند أحمد (٦/ ١٦٥)، ويزيد بن عطاء عند أحمد (٦/ ٧١)، وغيرهم بدون ذكر العمرة.

وللزيادة طريق أخرى: عن ابن مهدي، ومسلم بن إبراهيم (عند هق ٤/ ٣٥٠) وأبو داود الطيالسي (عند قط ٢/ ٢٨٤) ثلاثتهم عن حميد ابن مهران، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حطان، عن عائشة بذكر العمرة. وقال ابن عبدالهادي في «التنقيح» ٣/ ٤٢٥: (ورواه أحمد والبخاري... وليس فيه ذكر العمرة). وكذا قال ابن حجر في «الدراية» (٢/ ٤٧): (أخرجه أحمد وابن ماجه، وهو عند البخاري ليس فيه العمرة). وكأنهما يشيران إلى أن زيادة العمرة غير محفوظة. والله أعلم.

(١) «التلخيص» (٢/ ٢٢٦-٢٢٧).

الفصل الثاني: المواقيت

ثبت في «الصحيحين» من حديث عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: إن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلمم، قال: «**هُنَّ لهن، ولمن أتى عليهن، من غيرهن، ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة**»(١).

ففي هذا الحديث بَيَّن النبي عليه الصلاة والسلام أربعة من مواقيت الحج، للإحرام منها.

وأخرج البخاري من حديث ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر ميقاتاً خامساً، وهو ذات عرق، وهو لأهل العراق، ولفظه: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما فُتِحَ هذان المصران(٢) أتوا عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن رسول الله ﷺ حَدَّ لأهل نجد قرناً، وهو جَوْرٌ عن طريقنا، وإنَّا إن أردنا قرناً شَقَّ علينا، قال: فانظروا حذوها من طريقكم، فحَدَّ لهم ذات عرق(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

(٢) أي: البصرة والكوفة.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٣١). وقد اختلف في توقيت ذات عرق هل هو من النبي ﷺ أم من عمر؛ والأقرب أن الرسول ﷺ هو الذي وقتها وأن =

فيجب على من مر بأحد هذه المواقيت وهو يريد الحج أو العمرة أن يحرم منها.

ومكان هذه المواقيت الآن على النحو الآتي:

١- ذو الحليفة: لأهل المدينة، وهي أبعد المواقيت عن مكة.

٢- الجحفة: لأهل الشام وبلاد شمال وغرب أفريقيا، وهي قرية كانت عامرة، وهي الآن خراب، ويحرم الناس الآن من بلدة تحاذيها، وهي بلدة رابغ.

٣- قرن المنازل: لأهل نجد وبلدان الخليج ومن كان على طريقهم من أهل العراق وإيران، ويسمى السيل الكبير.

ومثله ميقات أهل الطائف (وادي محرم)، في أعلى جبل كرا، وهو أعلى قرن المنازل، فهو ميقات نصاً لا محاذاة[1].

٤- يلمم: لأهل اليمن وجنوب المملكة، ويسمى السعدية.

٥- ذات عرق: لأهل العراق، وهي مهجورة الآن لعدم وصول الطرق المعبدة لها، ويحاذيها وادي العقيق.

وهذا كله لمن كان منزله قبل المواقيت، أما من كان دون

= اجتهاد عمر وافق ما جاء عن الرسول ﷺ. وعلى القول بأنه من عمر؛ فقد اشتهر ولم يعلم له مخالف؛ فكان قوله حجة.

(١) يراجع: «فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم» (٥/ ٢٠٧-٢١٣).

المواقيت كأهل جدة وغيرهم، فإحرامه من داره؛ لنص الحديث السابق: (ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة).

أما من كان داخل الحرم من أهل مكة فحكمه كذلك في الحج، أما العمرة فإنه يحرم من أدنى الحل؛ لحديث عائشة وللإجماع، ولا يلتفت للمخالف في ذلك.

تنبيه: جدة وغيرها -مما هو دون المواقيت- هي إحرام لأهلها ولمن عقد العزم وجزم بنية النسك فيها.

فمن كان مترددا في النسك حتى جاوز المواقيت، ثم عزم بعد ذلك، أو لم ينو النسك حتى جاوز المواقيت، ثم نوى بعد ذلك؛ فحكمه حكم من منزله دون المواقيت.

تنبيه آخر: المحاذاة يحتاج لمعرفتها من لا يمر بميقات، سواء برا أو بحرا أو جوا. ويغلط في معناها كثير من الناس، والمراد بها: أن تحرم من مكان تكون المسافة فيما بينه وبين مكة؛ كالمسافة التي تكون بين مكة وأقرب ميقات لهذا المكان.

وبهذا المراد يتبين وهمُ من ظن أن جدة تصلح ميقاتاً.

◆ ◆ ◆

الفصل الثالث: الإحرام وسننه ومحظوراته

أول ما يبدأ به المريد للعمرة - فيما يتعلق بأعمال النسك - هو الإحرام من الميقات.

والإحرام: هو نية الدخول في النسك. وليس لبس ملابس الإحرام.

سنن الإحرام:

١- الاغتسال، فقد ثبت في الحديث الذي رواه الإمام مسلم من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، أن الرسول ﷺ أمر أسماء بنت عُمَيْس بأن تغتسل[١].

وجاء في «جامع الترمذي» من حديث زيد بن ثابت أنه رأى النبي تَجَرَّدَ لإهلاله واغتسل[٢].

وأيضاً ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم[٣].

٢- الطيب: قبل أن يدخل في نية النسك، فقد ثبت من حديث

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٨٣٠)، والحديث فيه ضعف إلا أن له شواهد تقويه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٤٢٣) بإسناد جيد، وصححه الحاكم (١/ ٤٤٧).

عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت[(١)]. وفي حديث الأسود، عن عائشة قالت: كأني أنظر إلى وَبِيص المسك في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم[(٢)].

والطيب يكون في البدن وليس الثوب، فلا يجوز له أن يُطَيِّب الإزار والرداء، كما دل عليه حديث ابن عمر هذا وغيره من الأحاديث، وإذا أصاب الطيب الثوب وجب عليه غسله، كما دل على ذلك ما ثبت في «صحيح البخاري» من حديث صفوان بن يعلى أن يعلى قال لعمر: أرني النبي ﷺ حين يوحى إليه. قال: فبينما النبي ﷺ بالجعرانة ومعه نفر من أصحابه جاءه رجل فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم بعمرة وهو مُتَضَمِّخ بطيب؟ فسكت النبي ﷺ ساعة، فجاءه الوحي فأشار عمر رضي الله عنه إلى يعلى، فجاء يعلى وعلى رسول الله ﷺ ثوب قد أظل به، فأدخل رأسه، فإذا رسول الله ﷺ محمرُّ الوجه وهو يغطُّ ثم سري عنه، فقال: **«أين الذي سأل عن العمرة؟»** فأتي برجل، فقال: **«اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات، وانزع عنك الجبة، واصنع**

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٣٨)، ومسلم (١١٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨١)، ومسلم (١١٩٠).

في عمرتك كما تصنع في حجتك»[١].

٣- استقبال القبلة عند الإهلال بالنسك: فبعد أن يلبس ثياب الإحرام يستحب له إذا ركب راحلته أن يستقبل القبلة، كما ثبت في «صحيح البخاري» من حديث أيوب، عن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا صلى بالغداة بذي الحليفة أمر براحلته فرحلت، ثم ركب، فإذا استوت به استقبل القبلة قائماً، ثم يلبي حتى يبلغ الحرم ثم يُمسك[٢].

وفي «صحيح البخاري» من حديث أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس رضي الله عنه قال: صَلَّى رسول الله ﷺ - ونحن معه - بالمدينة الظهر أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح، ثم ركب حتى استوت به على البيداء، حمدَ الله، وسبح وكبر، ثم أَهَلَّ بحج وعمرة، وأهلّ الناس بهما[٣].

والذي يبدو أن هذا التسبيح والتكبير والتهليل إنما هو الدعاء الذي يقال عند ركوب الدابة.

٤- التلفظ بما أهل به من نسك: فيقول: لبيك اللهم عمرة،

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٦٣) ومسلم (١١٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٥١).

فقد ثبت في «صحيح البخاري» من حديث عكرمة، أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول: إنه سمع عمر ﷺ يقول: سمعت النبي ﷺ بوادي العقيق يقول: **«أتاني الليلة آتٍ من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة»**[(١)].

وفي «صحيح مسلم» من حديث هشيم، عن عبدالعزيز بن صهيب وحميد الطويل ويحيى بن أبي إسحاق، عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً، يقول: **«لبيك عمرة وحَجّاً، لبيك عمرة وحَجّاً»**[(٢)].

وأما قول الإنسان: نويت أن أفعل كذا فهذا بدعة.

تنبيه: ليس من السنة ما يفعله بعض الناس عندما يريد الإحرام من أخذ شيء من الأظفار والشعر، وإنما يأخذ الإنسان منها إذا كان محتاجاً، كأن يكون شعر عانته أو إبطه طويلاً، فهنا يستحب له، وقد جاء في «صحيح مسلم» من حديث أبي عِمران الجَوْني، عن أنس بن مالك قال: وُقِّتَ لنا في قَصِّ الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط، وحلق العانة، أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة[(٣)]. وأما إذا لم يكن محتاجاً فلا يأخذ من هذه الأشياء.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٣٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٥١)، وأبو داود (١٧٩٥)، والنسائي (١/ ١٥٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٨).

وكذلك ليس من السنة أداء صلاة خاصة للإحرام.

ويشرع الاشتراط لمن كان شاكياً، أو يخشى شيئاً، أما من لم يشتك ولم يخش شيئاً فالأولى له عدم الاشتراط، ولو اشترط فهو على شرطه.

وأصل مشروعية الاشتراط ما جاء في «الصحيحين» من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، فقالت: يا رسول الله، إني أريد الحج وأنا شاكية. فقال النبي ﷺ: «حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني».

محظورات الإحرام:

١-إزالة شعر الرأس بحلق أو غيره، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾، وألحق عامة أهل العلم رحمهم الله تعالى شعر بقية الجسم بشعر الرأس، وعلى هذا فلا يجوز للمحرم أن يُزيل أي شعر كان من بدنه قليلاً أو كثيراً.

وقد بيّن الله سبحانه وتعالى فدية حلق الرأس بقوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.

وأوضح النبي ﷺ أن الصيام مقداره ثلاثة أيام، وأن الصدقة مقدارُها ثلاثة آصع من الطعام لستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، وأن النسك شاة، والمراد شاة تبلغ السن المعتبر في

الهدي، وتكون سليمة من العيوب المانعة من الإجزاء، كما ورد في «الصحيحين» عن كعب بن عجرة أنه قال: حملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى، أتجد شاة؟ قلت: لا. قال: فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع[(١)].

٢- **تقليم الأظافر** قياساً على حلق الشعر على المشهور عند عامة أهل العلم، لما جاء عند ابن أبي شيبة (٣/ ٤٢٩) بسند جيد؛ عن ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس قال: (التفث: الرمي، والذبح، والحلق والتقصير، والأخذ من الشارب، والأظفار، واللحية).

فدل على أن المحرم قبل قضاء التفث ممنوع من أخذ أظفاره، ولا فرق بين أظفار اليدين والرجلين، ولا بأس لو انكسر ظفره وتأذى منه أن يقص القدر المؤذي منه، ولا فدية عليه، كما روى ابن أبي شيبة وغيره عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا انكسر ظفر المحرم فليقصه[(٢)].

٣- **تغطية الرأس**: لا يجوز للرجل أن يغطي رأسه، والدليل

---

(١) أخرجه البخاري (١٨١٦) ومسلم (١٢٠١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٣٢) والدارقطني (٢/ ٢٣٢) والبيهقي (٥/ ٦٢).

على ذلك ما سيأتي في حديث ابن عمر في المحظور الرابع.

ولكن إذا حمل الإنسان على رأسه شيئا فهذا ليس من التغطية.

وثبت أن عمر ﷺ قال لابن عباس: تعال أباقيك في الماء أينا أطول نفساً، قال: ونحن محرمون[١].

والماء فيه نوع من التغطية فهذا أيضاً غير داخل في النهي، وإنما المقصود هو أن يتعمد الإنسان تغطية رأسه بشيء.

وتغطية الوجه محل خلاف بين أهل العلم في كونه من المحظورات، والأظهر أنه من المحظورات؛ لما ثبت في "صحيح مسلم" (١٢٠٦) من حديث وكيع عن سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً أوقصته راحلته وهو محرم فمات، فقال رسول الله ﷺ: «**اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه ولا وجهه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً**».

وزيادة (ولا وجهه) فيها خلاف مطول، وتحتاج لبسط ليس هذا محله، والذي يظهر أنها محفوظة، وقد صحّحها الإمام مسلم.

٤- **لبس المخيط**: والمقصود بالمخيط الثياب التي تكون

---

(١) «مسند الشافعي» (١١٧).

على قدر البدن أو عضو من أعضائه، وهي الثياب المعتادة، فلا يجوز للمحرم أن يلبس شيئا من ذلك، فالتجرد من المخيط مما يجب على المحرم، وعليه أن يحرم بإزار ورداء.

والدليل على ذلك ما ثبت في «الصحيحين» من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ سئل: ما يلبس المحرم من الثياب، قال: **«لا يلبس القميص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئا مسه زعفران ولا الورس»**(١).

وجاء في بعض روايات الحديث زيادة: **«ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين»**(٢).

ويدل هذا الحديث على أن الإنسان إذا لم يجد نعلين يحرم فيهما، فإنه يلبس الخفين، وكذلك إذا لم يجد الإزار فإنه يلبس السراويل.

وثبت في «الصحيحين» من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٠٥) ومسلم (١١٧٧).

(٢) روى هذه الزيادة البخاري في «صحيحه» (١٨٣٨) وهذه الزيادة إن كانت ثابتة مرفوعة فلا كلام، وإن كانت موقوفة فمثل هذا قد لا يقال من قبل الرأي، ويؤيد ذلك ما سيأتي ذكره عن عائشة والحسن وعطاء.

خطب بعرفة وقال: «من لم يجد النعلين فليلبس الخفين»[١] ولم يذكر القطع.

وحديث ابن عمر كان بالمدينة، وحديث ابن عباس بعده، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ومعلوم أن الذين شهدوا خطبة يوم عرفة بعضهم لم يشهد خطبة النبي ﷺ في المدينة، فلو كان القطع واجباً لبينه الرسول ﷺ، فالأقرب أن الأمر بالقطع منسوخ، والله أعلم.

ويدل حديث ابن عمر السابق على أن المرأة المحرمة تمنع من لبس النقاب والقفازين، ولكن يجب عليها إذا كانت بحضرة رجال أجانب أن تستر وجهها ولا يجوز لها أن تكشفه، كما ثبت عن أسماء وعائشة رضي الله عنهما، فقد روى ابن خزيمة من حديث هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء قالت: كنا نغطي وجوهنا عن الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك[٢].

وروى أبو داود وابن ماجه من حديث يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عائشة قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٤١) ومسلم (١١٧٨).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (٢٦٩٠)، وأخرجه مالك في «الموطأ» (٩١٩) ولفظه: عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت: كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق.

الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه [١].

وذكر ابن حزم في «المحلى» عن وكيع عن شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة العدوية قالت: سئلت عائشة أم المؤمنين: ما تلبس المحرمة؟ فقالت: لا تنتقب، ولا تلثم، وتسدل الثوب على وجهها [٢].

وينبه هنا إلى تجنب ما أحدثه بعض الناس في لبس الإزار والرداء من المبالغة في استعمال المشابك، أو وصل الإزار من الأمام، أو لبس الإزار على هيئة (التنورة)، فكل ذلك ينبغي تركه لاحتمال دخوله في محظورات الإحرام من لبس المخيط.

٥- **قتل الصيد**: من الأشياء المحرمة على المحرم الصيد، كما ذكر ذلك الله عز وجل في كتابه فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ﴾، فالمحرم لا يجوز له أن يصيد من حين يدخل في الإحرام.

وأما إذا كان الإنسان داخل حدود الحرم فلا يجوز له أن يصيد

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٣٣) وابن ماجه (٢٩٣٥)، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف.

(٢) «المحلى» (٧/ ٩١)، وإسناده من وكيع إلى عائشة صحيح.

أبداً سواء كان محرماً أو حلالاً؛ لأن مكة محرمة، وكذلك حرم المدينة، والأدلة على ذلك كثيرة، منها ما ثبت في «الصحيحين» من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف**» وقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا. فقال: «**إلا الإذخر**»[(١)].

وثبت في «صحيح مسلم» من حديث جابر قال: قال النبي ﷺ: «**إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها، لا يقطع عضاهها، ولا يصاد صيدها**»[(٢)].

ومما يقع فيه بعض الناس وطء الجراد من غير قصد، وهذا من محظورات الإحرام، وما جاء في قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾، من الوصف بالتعمد، فهو وصف كاشف وليس وصفاً مقيداً، فسواء تعمد أم لم يتعمد، فهو من المحظورات، وهذا قول عامة أهل العلم، ويدل عليه ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم من أنه

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٣) ومسلم (١٣٥٣)، وهذا لفظ البخاري.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٦٢).

كذلك، وإنما اختلفوا في جزاء صيد الجراد؛ فجاء عن عمر ﷺ: تمرة، وجاء عن ابن عباس ﷺ: قبضة من قمح[(١)].

وحكم أكل المحرم من الصيد محل تفصيل؛ فإن كان الصيد قد صيد من أجله فلا يجوز له الأكل، أما إذا لم يصد من أجله فيجوز، والدليل على هذا التفصيل: حديث أبي قتادة المخرج في «الصحيحين» أنه صاد حماراً وحشياً وهو غير محرم، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه وكانوا محرمين: **«هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء؟»** قالوا: لا. قال: **«فكلوا ما بقي من لحمه»**[(٢)].

وثبت في «الصحيحين» أيضاً من حديث الصعب بن جثامة أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً، وهو بالأبواء، أو بودان، فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: **«إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم»**[(٣)].

وثبت في «الصحيحين» من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«خمس من الدواب كلهن فواسق، يقتلن في الحل والحرم: العقرب، والحدأة، والغراب، والفأرة،**

---

(١) «مصنف عبدالرزاق» ٤/ ٤٠٩-٤١١.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٢٤) ومسلم (١١٩٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٧٣) ومسلم (١١٩٣).

والكلب العقور[١]».

هذا الحديث يدل على أن هذه الخمسة تقتل في الحل والحرم، وذلك لأنها معروفة بالفساد والاعتداء، فأجاز الشارع قتلها في الحل والحرم، ويلحق بها أيضاً الحية كما ورد في نصوص أخرى، منها ما رواه مسلم من حديث سعيد بن المسيب عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «**خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية...**» الحديث[٢].

وكذلك الوزغ يقتل في الحل والحرم فيما يظهر - والله أعلم -؛ لأن النبي ﷺ أمر بقتله، كما ثبت في «صحيح البخاري» من حديث عبد الحميد بن جبير عن سعيد بن المسيب عن أم شريك رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزغ، وقال: «**كان ينفخ على إبراهيم عليه السلام**»[٣].

٦- **استعمال الطيب**: والدليل عليه ما ثبت في «الصحيحين» من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال في حق المحرم: «**ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس**»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٩) ومسلم (١١٩٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٨٥٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٥٩).

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٠٥) ومسلم (١١٧٧).

وثبت في «الصحيحين» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: وقصت برجل محرم ناقته فقتلته، فأتي به رسول الله ﷺ فقال: «اغسلوه وكفنوه، ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيبا، فإنه يبعث يهل»(١).

وينبه هنا على اجتناب استعمال الصابون المعطر.

٧- **عقد النكاح**: من الأشياء الممنوع منها المحرم عقد النكاح والخطبة، لما ثبت في «صحيح مسلم» من حديث عثمان ابن عفان أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يَنكح المحرم، ولا يُنكح، ولا يخطب**»(٢).

ومما يدل على ذلك عموم النصوص التي تنهى عن النكاح ودواعيه، قال تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾.

٨- **الجماع ومقدماته**، من تقبيل أو لمس أو ضم بشهوة؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾، والرفث يطلق على كل ما يريده الرجل من المرأة من الجماع ومقدماته، والجماع هو أعظم المحظورات.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٩) ومسلم (١٢٠٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٠٩).

وينبه هنا إلى تجنب الكلام مع الزوجة إما شفاهة أو عن طريق وسائل الاتصال الحديثة؛ كلام شهوة أو ما يشتمل على ذلك، فكله يدخل في الرفث(١).

◆ ◆ ◆

---

(١) ومما يؤسف له انتشار التصوير في حرم الله من قبل الحجاج والمعتمرين والزوار، ولا شك أن في هذا إشغال لهم عما قصدوا إليه من التقرب لله عز وجل بأداء هذه العبادات العظيمة. وإذا كانت محظورات الإحرام -التي تقدم ذكرها- مباحة في أصلها وبعضها مما يحتاج له المحرم، ومع ذلك قد منع منها، فكيف بما هو ممنوع في الأصل، ولا حاجة للإنسان إليه؟!

وكذلك مما يناسب التنبيه عليه: ما تفعله بعض النسوة من الوضوء داخل المسجد الحرام في أماكن الشرب من زمزم، وما يحصل فيه من كشف بعض أجزاء جسدها كالوجه والرأس والذراعين والساقين، بحضرة الرجال الأجانب وبالقرب منهم، وهذا أمر منكر، ينبغي على القائمين على الحرم أن يمنعوا منه، أو على الأقل أن يضعوا ساترا على أماكن الشرب من زمزم المخصصة للنساء.

الفصل الرابع: التلبية وصيغها

بعد أن يهل المعتمر بالعمرة يشرع بالتلبية، فيقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك.

كما ثبت في «الصحيحين» من حديث مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما [١].

وثبت أيضاً في «صحيح مسلم» من حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما [٢].

وثبت هذا أيضا في «صحيح البخاري» من حديث عائشة رضي الله عنها [٣].

ومعنى التلبية: يا رب أنا مقيم على طاعتك مَرَّةً بعد مرة، فالتلبية الإقامة على طاعة الله عز وجل، وإعلان القصد، والإخلاص لله سبحانه وتعالى في أداء هذا العمل.

وجاء أن النبي ﷺ زاد على هذه التلبية، كما جاء عند النسائي وابن ماجه من حديث عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الله بن

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٤٩)، مسلم (١١٨٤).

(٢) «صحيح مسلم» (١٢١٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٥٠).

الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة قال: كان من تلبية النبي ﷺ: لبيك إله الحق [١].

فهذه زيادة قوية، ولكن أشار النسائي إلى تعليلها، والله تعالى أعلم.

وكذلك هناك زيادة على هذه التلبية، رواها الإمام الشافعي - كما في المسند المجموع له- أن النبي ﷺ كان يلبي ثم رأى ما يعجبه، فقال: «لبيك إنما العيش عيش الآخرة» [٢].

وهذه الصيغة ثابتة أيضاً.

ومعلوم أن الصحابة كانوا يزيدون على هذه التلبية، ولكن هذا هو الثابت من المرفوع إلى النبي ﷺ.

والتلبية سنة وليست واجبة على الصحيح.

ويستحب للحاج أن يرفع صوته بالتلبية، فقد ثبت في «السنن» من حديث عبد الملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن

---

(١) أخرجه النسائي (٢٧٥٢) وابن ماجه (٢٩٢٠) وصححه ابن خزيمة (٢٦٢٣) وابن حبان (٣٨٠٠) والحاكم (١/ ٤٤٩-٤٥٠).

(٢) «مسند الشافعي» (١٢٢) من مرسل مجاهد، والإسناد إليه حسن، وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه ابن الجارود (٤٧٠) وصححه ابن خزيمة (٢٨٣١) والحاكم (١/ ٤٦٥).

هشام، عن خلاد بن السائب بن خلاد، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية»**(١).

وثبت في «جامع الترمذي» من حديث عمارة بن غزية عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال: **«ما من ملب يلبي إلا لبى من عن يمينه، أو عن شماله، من شجر، أو حجر، أو مدر، حتى تنقطع الأرض من ها هنا وها هنا»**(٢).

وجاء عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **«ما أهل مهل قط إلا بشر، ولا كبر مكبر قط إلا بشر»**. قيل: يا رسول الله، بالجنة؟ قال: **«نعم»**(٣).

وثبت عن الصحابة أنهم كانوا يلبون حتى تبح أصواتهم(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨١٤)، والترمذي (٨٢٩)، والنسائي (٥/ ٤٦٢)، وابن ماجه (٢٩٢٢). وهذا الحديث صحيح؛ صححه جمع من الحفاظ كالترمذي وابن خزيمة (٢٦٢٥) وابن حبان (٣٨٠٢) والحاكم (١/ ٦١٩) ورواه النسائي في «سننه»، ومن تكلم في هذا الحديث من أجل جهالة خلاد فقد أخطأ.

(٢) أخرجه الترمذي (٨٢٨)، وهو حديث حسن.

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٤٥٤، ٧٧٧٩) بإسنادين أحدهما حسن.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٧٢، ٣٧٣).

وثبت عن ابن عمر أنه لبى حتى أسمع ما بين الجبلين[١].

والمرأة كالرجل في ذلك إلا أنها لا ترفع صوتها.

وقت قطع التلبية:

ويستمر بالتلبية ولا يقطعها حتى يصل إلى الحرم، كما ثبت في «الصحيحين» من حديث نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى، ثم يصلي به الصبح ويغتسل، ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك[٢].

والمقصود بأدنى الحرم: منطقة الحرم.

وثبت أيضاً في حديث عبيد بن حنين عن عبد الله بن عمر أنه إذا أهلَّ فدخل العُرُش[٣] قطع التلبية، وقال: خرجت مع رسول الله ﷺ، فلما دخل العرش قطع التلبية، فلا تزال تلبيتي حتى أموت[٤].

وعن هلال بن يسار قال: حججت مع أنس بن مالك فرأيته

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٧٣)، ومسلم (١٢٥٩).

(٣) قال النووي: العُرُش بيوت مكة كما فسره في الرواية، قال أبو عبيد: سُميت بيوت مكة عرشاً لأنها عيدان تنصب وتظلل.

(٤) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ٢٠٦).

يقطع التلبية حين هبط من الثنية حين رأى بيوت مكة[١].

وأما ما جاء عند أبي داود وغيره من حديث ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر.

فهذا لا يصح مرفوعاً[٢]، وإنما الصواب فيه أنه موقوف على ابن عباس[٣].

◆ ◆ ◆

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١/ ٢٤٢) وحسن الهيثمي إسناده في «المجمع» (٣/ ٢٢٨).

(٢) في إسناده ابن أبي ليلى، سيء الحفظ جداً، يكاد الحفاظ يتفقون على ذلك.

(٣) فإسناده أصح من المرفوع، فقد رواه عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس موقوفا عليه، كما عند البيهقي (٥/ ١٠٤)، وجاء أيضا عن مجاهد عن ابن عباس.

الفصل الخامس: الدخول إلى مكة

إذا أراد المعتمر أن يدخل مكة فيستحب له أن يغتسل، وهذا ثابت في حديث عبد الله بن عمر السابق أنه كان يغتسل قبل دخوله إلى مكة، ويحدِّث أن الرسول ﷺ فعل ذلك.

فإذا دخل مكة فالسنة أن يدخل من الأعلى ويخرج من الأسفل، كما ثبت في «الصحيحين» من حديث عائشة أن النبي ﷺ لما جاء إلى مكة دخلها من أعلاها، وخرج من أسفلها [(١)].

ثم يذهب إلى البيت الحرام، ويسن له أن يدخل من باب بني شيبة، ولم يرد هذا في حَجَّة الوداع، وإنما ثبت في قصة بناء الكعبة عند وضع الحجر الأسود، فعن علي رضي الله عنه قال: لما أن هُدِم البيت بعد جُرْهُم بنته قريش، فلما أرادوا وضع الحجر تشاجروا، من يضعه، فاتفقوا أن يضعه أول من يدخل من هذا الباب، فدخل رسول الله ﷺ من باب بني شيبة، فأمر بثوب، فوضع الحجر في وسطه، وأمر كل فخذ أن يأخذ بطائفة من الثوب فيرفعوه، وأخذه رسول الله ﷺ فوضعه [(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٧٧) ومسلم (١٢٥٨).

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٦٢٩)، والبيهقي (٥/ ٧٢) ولا بأس بإسناده، وجاء من حديث ابن عباس عند البيهقي (٥/ ٧٢) وصححه النووي في =

وكذلك أيضاً جاء في مرسل عطاء أنه قال: يدخل المحرم من حيث شاء، ودخل النبي ﷺ من باب بني شيبة، وخرج من باب بني مخزوم إلى الصفا [(١)].

وباب بني شيبة المقصود في الحديث لا وجود له الآن، وأما الباب الموجود الآن بهذا الاسم فهو حادث، ولكن ذكروا أن من دخل من باب السلام ومشى إلى الكعبة فإنه يمر بالمكان الذي كان فيه باب بني شيبة.

وليس هناك دعاء خاص يُقال عند الدخول إلى المسجد الحرام، وإنما يُقال الدعاء الوارد عند الدخول إلى سائر المساجد، وهو ما جاء في «صحيح مسلم» عن أبي حميد، أو عن أبي أسيد قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك»** [(٢)].

وروى أبو داود أيضاً من حديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ كان يقول إذا دخل المسجد: **«أعوذ بالله العظيم، وبوجهه**

= «المجموع» (٨/ ١٠).

(١) أخرجه البيهقي (٥/ ٧٢)، وقال: هذا مرسل جيد.

(٢) أخرجه مسلم (٧١٣).

الكريم، وبسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم»[١].

فهذا أيضاً ثابت، ولا أعرف دعاء يثبت فيما يقال عند الدخول إلى المسجد غيرهما.

ثم بعد ذلك ينفذ إلى الكعبة، وليس هناك دعاء ثابت عن النبي ﷺ يقال عند رؤية الكعبة، وإنما ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من رواية سعيد بن المسيب عنه أنه كان إذا دخل البيت قال: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام[٢].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٦)، وإسناده غريب لا بأس به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٨١) والبيهقي (٥/ ٧٣)، وفي روايته: قال سعيد: سمعت من عمر رضي الله عنه كلمة ما بقي أحد من الناس سمعها غيري، سمعته يقول... فذكره.

وسعيد وإن كان لم يسمع من عمر رضي الله عنه إلا خبراً واحداً أو نحو ذلك، لكن قال أبو طالب: (قلت لأحمد: سعيد بن المسيب عن عمر حجة؟ قال: هو عندنا حجة، وقد رأى عمر وسمع منه، وإذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل؟).

قال ابن رجب في «شرح العلل» (١/ ٥٥٢): (ومراده أنه سمع منه شيئاً يسيراً، لم يرد أنه سمع منه كل ما روى عنه، فإنه كثير الرواية عنه، ولم يسمع ذلك كله منه قطعاً) ا.هـ.

ويؤيد هذا أن ابن عمر كان أحياناً إذا أشكل عليه شيء من قضايا أبيه سأل عنه سعيد بن المسيب.

الفصل السادس: الطواف

بعد ذلك يأتي إلى الحجر ويكبر، وليس هناك دعاء يقال عند افتتاح الطواف إلا التكبير، وما جاء عن النبي ﷺ أنه كان يقول: **«اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك»**(١) فهذا لم يثبت، وإن قال هذا على سبيل الدعاء فلا بأس، وإنما الذي ثبت عن الرسول ﷺ هو التكبير فقط، كما جاء في «صحيح البخاري» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله طاف بالبيت وهو على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكَبَّر(٢).

وأما زيادة التسمية فلم تصح مرفوعة إلى النبي ﷺ، وإنما ثبتت عن ابن عمر من قوله أنه كان إذا استلم الركن قال: بسم الله، والله أكبر(٣).

ويشرع له أن يستلم الحجر ويُقَبِّلَه، كما ثبت في «الصحيحين» من حديث عمر رضي الله عنه أنه قبّل الحجر وقال: لولا أني رأيت رسول

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/ ١٥٧) والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٧٩) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وفي إسناده الحارث بن عبد الله الأعور، ولا يحتج به.

(٢) أخرجه البخاري (١٦١٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥/ ٣٣)، والطبراني في «الدعاء» (٨٦٢)، وإسناده صحيح.

الله يقبلك ما قبلتك [١].

فإن لم يستطع تقبيله فإنه يستلمه بيده ويقبل يده، كما ثبت في «صحيح مسلم» من حديث نافع أنه قال: رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده، ثم قبّل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله [٢].

وروى البيهقي من طريق ابن جريج عن عطاء أنه قال: رأيت جابر بن عبد الله وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري وابن عمر رضي الله عنهم إذا استلموا الحجر قبلوا أيديهم. قال ابن جريج: وابن عباس؟ قال: وابن عباس. حسبت: كثيراً [٣].

فإن لم يستطع وكان معه شيء بيده فيستلمه به ويقبله، كما ثبت في «صحيح مسلم» من حديث أبي الطفيل قال: رأيت رسول الله يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمحجن معه، ويُقَبِّل المحجن [٤].

والاستلام: هو وضع اليد عليه.

وإذا لم يستطع أن يفعل شيئاً من ذلك فيشير بيده اليمنى

---

(١) أخرجه البخاري (١٦١٠) ومسلم (١٢٧٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٦٧).

(٣) أخرجه البيهقي (٥/ ٧٥)، وعزاه الحافظ في «الفتح» (٣/ ٤٧٣) لسعيد بن منصور.

(٤) أخرجه مسلم (١٢٧٥).

ويقول: الله أكبر، مرة واحدة.

فليس من السنة الإشارة بكلتا اليدين، ولا التكبير ثلاث مرات، ولا الوقوف.

وإذا كان الشخص بعيداً عن الحجر فإنه إذا نظر إليه وقدّر أنه قد حاذاه أشار إليه مكبراً وشرع في الطواف.

ثم يجعل الكعبة عن يساره، ويستحب له قبل أن يشرع بالطواف أن يضطبع، كما ثبت في حديث ابن عباس، أن النبي ﷺ اضْطَبَعَ، فاستلم وكبر[(١)].

والاضطباع: هو كشف المنكب الأيمن، ووضع الرداء على منكبه الأيسر.

ثم يطوف سبعة أشواط، ويستحب له في الأشواط الثلاثة الأولى أن يَرْمل.

والرَّمَل: هو مُقاربة الخُطَا مع سرعة المشي.

والسنة في حَقِّهِ أن يرمل من الحَجَر إلى الحَجَر، فقد ثبت من حديث ابن عمر أن الرسول ﷺ في حجة الوداع رَمَل من الحَجَر إلى الحَجَر ثلاثا، ومشى أربعا[(٢)].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٨٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٦٢).

وثبت من حديث جابر أنه قال: رأيت رسول الله رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف [(١)].

وعندما يطوف بالبيت ويتجاوز الركن اليماني يقول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار.

ثبت ذلك في «سنن أبي داود» من حديث ابن جريج، عن يحيي بن عبيد، عن أبيه، عن عبدالله بن السائب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين الركنين: **«ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار»**[(٢)].

وليس هناك ذكر معين ثبت عن الرسول ﷺ غير ما ذكرناه، فيدعو الحاج في طوافه بما أحب، وإن سَبَّح وكبَّر أو هَلَّل أو قرأ القرآن أثناء الطواف بالبيت فهذا حَسَنٌ ولا بأس به.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٩٢)، وهو حديث صحيح، صححه ابن خزيمة (٤/ ٢١٥) وابن حبان (٣٨٢٩) والحاكم (١/ ٤٥٥) وغيرهم من أهل العلم.
وعبيد من التابعين وقد يكون من كبارهم، وقد ذهب ابن قانع وابن منده وأبو نعيم إلى أنه صحابي، وذهب ابن حبان إلى أنه تابعي، وهذا الأقرب؛ لعدم الدليل على صحبته، ولم يذكره المتقدمون (كابن أبي حاتم) في الصحابة، وهو ليس بالمشهور، وإنما اشتهر بهذا الحديث، وهذا الحديث صححه جمع ومثله لا بأس به.

وكذلك أيضاً عند الركن اليماني ليس هناك دعاء ثابت، فالسنة في الركن اليماني استلامه فقط. فإن لم يتيسر استلامه فلا يشار إليه ولا يقال عنده شيء.

وأما ما يذكر في بعض الكتب من دعاء الشوط الأول والثاني والثالث إلى السابع فليس بصحيح، وينبغي للشخص أن يتجنب هذه الكتب التي فيها أشياء ليست بصحيحة ولم تثبت في السنة.

وأيضاً ليس هناك شيء يقبل إلا الحَجَر.

وليس هناك شيء يُستلم إلا ثلاثة أشياء: الحجر، والركن اليماني، والملتزم، فاستلام الحجر والركن اليماني ثابت عن النبي، وأما الملتزم (وهو ما بين الحَجَر والباب) فثبت عن بعض الصحابة أنهم كانوا إذا أرادوا أن يسافروا من مكة أنهم كانوا يضعون أيديهم وجباههم على الملتزم[1].

وأما التمسح بجدران الكعبة فهذا غير مشروع، وإذا كان هذا التمسح بقصد البركة فهذا شرك.

وعلى الطائف أن يكون متطهرا من الحدث الأكبر والأصغر، ومن انتقض وضوؤه أثناء الطواف، فإنه يتوضأ ويبني على ما مضى

---

(١) ينظر: «المصنف» لعبد الرزاق (٥/ ٧٥-٧٦)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٦)، و«سنن البيهقي» (٥/ ١٦٤).

من طوافه من حيث انتقض وضوءه، ولا دليل على المنع من البناء على ما مضى، ولا يسوغ إهدار ما أتى به من طواف صحيح على طهارة، وقياس الطواف على الصلاة صحيح، لكنه ليس قياسا من كل وجه.

قال أبو العباس ابن تيمية: (الاحتجاج بقوله «الطواف بالبيت صلاة» حجة ضعيفة، فإن غايته أن يشبّه بالصلاة في بعض الأحكام، وليس المشبه كالمشبه به من كل وجه، وإنما أراد أنه كالصلاة في اجتناب المحظورات التي تحرم خارج الصلاة، فأما ما يبطل الصلاة وهو الكلام والأكل والشرب والعمل الكثير، فليس شيء من هذا مبطلا للطواف)[1].

وعلى الطائف أن يوالي بين أشواط الطواف، وألا ينقطع كثيراً، ولا بأس بالانقطاع اليسير، أو الانقطاع لمصلحة الطواف.

وإذا حاذى الحجر الأسود في نهاية الشوط السابع فإنه يكون قد انتهى من الطواف، فينصرف بدون إشارة إليه ولا تكبير؛ لأن ذلك إنما يكون في بداية الشوط.

ثم يذهب إلى مقام إبراهيم ويتلو ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، ثم يجعل المقام بينه وبين

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٩٨).

الكعبة، ثم يصلي ركعتين.

وقد جاء أنه يقرأ في هاتين الركعتين: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾[1].

ولا يشرع التمسح بالمقام أو تقبيله، وقد روى وكيع عن سفيان عن بشر أن ابن الزبير رأى قوماً يمسحون المقام، فقال: لم تؤمروا بهذا، إنما أمرتم بالصلاة عنده[2].

وروى ابن فضيل عن ليث عن مجاهد قال: لا تقبل المقام ولا تلمسه[3].

وقال ابن جريج: قلت لعطاء: أرأيت أحدا يقبل المقام أو يمسه؟ قال: أما أحد يعتبر به فلا[4].

---

(١) أرسلها مسلم في «صحيحه» (١٢١٨) في أثناء حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ، وهي ليست على شرط الصحيح، ولعل مسلما لم يقصد تخريجها وإنما أوردها لأن الحديث وقع له هكذا، فروى الحديث كما سمعه، ولهذا نظائر في كتابه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥/ ٤٩) وابن أبي شيبة (٣/ ٤١٦)، وإسناده لا بأس به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٤١٦)، وليث هو ابن أبي سليم وهو ضعيف، ولكن يقبل في مثل هذا.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥/ ٤٩) والفاكهي في «أخبار مكة» (١٠٠٥).

وروى محمد بن علي الشقيقي عن أبيه عن أبي حمزة عن إبراهيم الصائغ عن عطاء أنه كره أن يقبل الرجل المقام أو يمسحه[١].

وجاء أيضاً عن سعيد عن قتادة قال: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾ إنما أمروا أن يصلوا عنده ولم يؤمروا بمسحه، ولقد تكلفت هذه الأمة شيئا مما تكلفته الأمم قبلها، ولقد ذكر لنا بعض من رأى أثر عقبه وأصابعه فيها، فما زالت هذه الأمم يمسحونه حتى اخلولق وانمحى[٢].

وبعد أن ينتهي من صلاة الركعتين يرجع إلى الحَجَر ويستلمه، ثم يخرج إلى الصفا كما ثبت ذلك في حديث جابر عند مسلم[٣].

وفي رواية عند الإمام أحمد قال: ثم عاد إلى الحَجَر، ثم ذهب إلى زمزم فشرب منها، وصب على رأسه، ثم رجع فاستلم الركن[٤].

وهذا من السنن وليس من الواجبات.

فضل الطواف:

جاء من حديث حماد عن عطاء عن عبد الله بن عبيد بن عمير

---

(١) أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١٠٠٦).

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١/ ٥٣٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٣٩٤) من طريق موسى بن داود عن سليمان بن بلال عن جعفر عن أبيه عن جابر به.

أن رجلا قال: يا أبا عبد الرحمن - وهو ابن عمر -، ما أراك تستلم إلا هذين الركنين ؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن مسحهما[(١)] يحطان الخطيئة»**. وسمعته يقول: **«من طاف سبعاً فهو كعدل رقبة»**[(٢)].

وعند الطبراني عن المنكدر قال: قال رسول الله ﷺ: **«من طاف حول البيت أسبوعا لا يلغو فيه كان كعدل رقبة يعتقها»**[(٣)].

◆ ◆ ◆

---

(١) يعني عندما يطوف بالبيت ويستلمهما.

(٢) أخرجه الترمذي (٩٥٩) والنسائي (٥/ ٢٢١) والإمام أحمد (٢/ ٩٥) وإسناده جيد.

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٣٦٠)، وإسناده صحيح إلى المنكدر، وهو من كبار التابعين.

الفصل السابع: السعي

ثم يذهب إلى الصفا والمروة، وعند الوصول والصعود إلى الصفا يتلو أيضاً قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، ثم يقول: أبدأ بما بدأ الله به، وهذا إنما يقال في أول السعي فقط، ولا يكرر عند كل شوط.

ثم يصعد قليلاً ويستقبل الكعبة، ثم يكبر الله ويوحده، ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، يقول ذلك ثلاث مرات، ويدعو بين ذلك، كما ثبت ذلك في حديث جابر الذي رواه مسلم وغيره(١).

والذي يبدو -والله أعلم- أن التكبير والتهليل يكون ثلاث مرات، والدعاء يكون مرتين؛ لأنه قال: بين ذلك، فيفتتح بالتكبير والتهليل، ويختتم أيضاً بالتكبير والتهليل.

وعند الدعاء يرفع يديه، كما ثبت ذلك في «صحيح مسلم» أن الرسول ﷺ عندما صعد على الصفا رفع يديه ودَعَا(٢).

ثم بعد ذلك ينحدر من الصفا إلى بطن الوادي حتى ينفذ إلى

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٨٠).

المروة، وعندما يصل إلى الميل الأول فعليه أن يهرول حتى يصل إلى الميل الثاني، كما ثبت ذلك عن الرسول ﷺ(١)، ويوجد الآن ضوء أخضر لتحديد الميل الأول، والميل الثاني.

وليس هناك في السعي دعاء أو ذكر معين إلا ما سبق فيما يقال على الصفا والمروة، فإذا ذكر الله تعالى أو دعا أو قرأ القرآن ما بين الصفا والمروة فهذا حسن.

وإذا قال: رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم - كما ثبت ذلك عن عبد الله بن مسعود(٢)- فلا بأس، ولكن لا يلتزم هذا الدعاء دائما في كل شوط، لأنه فيما يبدو أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال هذه الكلمات على سبيل الدعاء، وليس كونها مأثورة عن النبي ﷺ.

فإذا وصل إلى المروة يكون قد انتهى من الشوط الأول، فيصعد عليها ويستقبل الكعبة، والآن لا يستطيع الإنسان إذا صعد على المروة أن يرى الكعبة، فعليه أن يتجه إلى جهتها، ويفعل على المروة مثل ما فعل على الصفا، ثم ينزل إلى الصفا، ويكون هذا هو الشوط الثاني في حقه، ويفعل في هذا الشوط وبقيه الأشواط مثل ما فعل في الشوط الأول، حتى يصل إلى الشوط السابع،

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٤٢٠).

وتكون بدايته من الصفا فيكبر ويهلل، ثم ينفذ إلى المروة، وعندما يصل في الشوط الأخير إلى المروة فلا يكبر ولا يهلل؛ لأن بداية الشوط السابع تكون عند الصفا، وقد قال الذكر والدعاء عليه، فإذا وصل إلى المروة يخرج ويكون قد انتهى من السعي.

ويشرع للساعي أن يوالي بين أشواطه، ولا يشترط ذلك، ويستأنس بما أخرجه مالك في «الموطأ» (٨٣٣) عن هشام بن عروة أن سودة بنت عبد الله بن عمر كانت عند عروة بن الزبير، فخرجت تطوف بين الصفا والمروة في حج أو عمرة ماشية، وكانت امرأة ثقيلة، فجاءت حين انصرف الناس من العشاء، فلم تقض طوافها حتى نودي بالأولى من الصبح، فقضت طوافها فيما بينها وبينه[1].

◆ ◆ ◆

(١) ورواه الأثرم -كما في «المغني» لابن قدامة (٥/ ٢٤٩)- بلفظ: أن سودة سعت بين الصفا والمروة، فقضت طوافها في ثلاثة أيام وكانت ضخمة.

الفصل الثامن: الحلق أو التقصير

بعد أن ينتهي المعتمر من السعي عليه أن يحلق شعره أو يقصره، وبذلك يكون قد تحلل من العمرة، فيشرع له أن يحل من إحرامه ويلبس ثيابه ويتطيب ويعود كما كان حلالاً.

والحلق أفضل؛ لأن الله عز وجل قدَّمه في قوله: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾، وهو الذي فعله النبي ﷺ كما ثبت في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة ونحر نسكه وحلق، ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه، ثم ناوله الشق الأيسر، فقال: «احلق» فحلقه، فأعطاه أبا طلحة فقال: «اقسمه بين الناس»[(١)].

وثبت من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم ارحم المحلقين». قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «اللهم ارحم المحلقين». قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «والمقصرين»[(٢)].

ويجب أن يكون الحلق أو التقصير شاملا لجميع الرأس لقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾.

وأما المرأة فتقصر من أطراف شعرها بقدر أنملة فقط.

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٢٧) ومسلم (١٣٠١).

الفصل التاسع: طواف الوداع في العمرة

لا خلاف أن المعتمر إذا طاف للعمرة وسعى وخرج إلى بلده من فوره، أنه يجزئه عن طواف الوداع كما فعلت عائشة رضي الله عنها في عمرتها، في حجة الوداع[(١)].

وإنما الخلاف في حكم طواف الوداع للمعتمر إذا لم يخرج من فوره، والأظهر -وهو قول عامة أهل العلم- عدم وجوب طواف الوداع على المعتمر، وإنما هو خاصٌّ بالحج؛ وذلك لما يأتي:

١- أن النبي ﷺ في عُمَرِهِ لم ينقل أنه طاف للوداع فيها أو أمر بذلك.

٢- أنه ظاهر عمل الصحابة ﷺ، وعدم نقل مثل هذا الأمر؛ دليلٌ على عدم فعلهم له، إذ مثله مما تتوافر الهمم على نقله، ولم ينقل، ويعضد ذلك قول عمر وابنه رضي الله عنهما، فقد جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت، فإن آخر النسك الطواف بالبيت)[(٢)]، وجاء عن ابن عمر رضي الله عنه قال: (من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت إلا

---

(١) ينظر: «فتح الباري» (٣/ ٧٧٢).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٤٩٦)، ومن طريقه الشافعي في «مسنده» (٢/ ٢٨٨)، والبيهقي (٥/ ١٦١-١٦٢)؛ وسنده صحيح.

الحِيّض ؛ فإن رسول الله ﷺ رخص لهن)(١).

٣- أن قياس العمرة على الحج غير مسلم، بدليل اختلاف كثير من مناسكهما، ويمكن أن يوجه ما جاء من النصوص في ذلك، بأنهما نسكان اختصا بمشاعر محددة، وتوافقا في بعض الأحكام، لا أن يتساويا في جميع الأحكام.

٤- أن دلالة سياق حديث ابن عباس رضي الله عنهما في «الصحيحين» ؛ تبيّن أن الأمر مقصور على الحجيج.

وقد وردت نصوص أخرى تؤيد هذا القول لا يثبت منها شيء ؛ كحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال النبي ﷺ : «لا ينفرن أحدٌ من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت»(٢).

---

(١) أخرجه الترمذي (٩٤٤) وقال : حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة (٤/ ٣٢٨)، وابن حبان (٩/ ٢١٠)، والحاكم (١/ ٤٦٩-٤٧٠).

(٢) هذا الحديث بهذه الزيادة (من الحاج) أخرجها الشافعي كما في «مسنده» (٢/ ٢٨٧) (ومن طريقه البيهقي ٥/ ١٦١ والبغوي في «شرح السنة» ٧/ ٢٣٢) عن سفيان بن عيينة، عن سليمان الأحول، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهذا سند صحيح. غير أن حديث ابن عباس مشهور دون هذه الزيادة، وهو في الصحيحين وغيرهما.

وقد روى هذا الحديث بدون الزيادة عن سفيان بن عيينة جماعة؛ منهم : سعيد بن منصور وزهير بن حرب عند مسلم (١٣٢٧)، وأحمد =

وحديث: «من حج هذا البيت فليكن آخر عهده الطواف بالبيت»[(١)].

وقد استدل من يرى وجوب طواف الوداع على المعتمر بأدلة لا ينهض منها شيء، منها:

١- ما جاء عن الحارث بن عبد الله بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «من حج البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت»[(٢)].

=(١/ ٢٢٢)، والحميدي (١/ ٢٣٣)، وابن أبي شيبة (٨/ ٢٤٦)، ومن طريقه مسلم (١٣٢٨)، ويونس بن عبد الأعلى عند ابن خزيمة (٤/ ٣٢٧)، ونصر بن علي عند أبي داود (٢٠٠٢)، ومسدد بن مسرهد عند ابن حبان (٩/ ٢٠٨)، وهشام بن عمار عند ابن ماجه (٣٠٧٠)، ومحمد بن يوسف عند الدارمي (١٩٧٤). وجاء من طريق زكريا بن إسحاق عند الدارقطني (٢/ ٢٩٩)، والحاكم (١/ ٤٧٦) عن سليمان الأحول به. وهو في البخاري (١٧٥٥) عن ابن طاوس عن طاوس به، كلها بدون الزيادة أيضاً. فهؤلاء عشرة رواة عن ابن عيينة لم يذكروا هذه الزيادة، وفيهم أئمة حفاظ، وخالفهم الشافعي فذكرها، وقد خالف أيضاً غيرهم ممن رواه عن الأحول، وعن طاوس؛ فيظهر أنها زيادة غير محفوظة؛ لمخالفة الشافعي من هم أكثر عدداً، وفيهم أئمة حفاظ.

(١) أخرجه مسدد في «مسنده» (كما في «المطالب العالية» ٧/ ٩٩) من طريق: عيسى بن يونس، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء مرسلاً، وفيه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى: صدوق سيء الحفظ جداً، بالإضافة إلى إرساله.

(٢) هذا الحديث بهذا اللفظ جاء من طريق: عمرو بن أوس، عن الحارث بن =

وهذه الزيادة ضعيفة منكرة.

= أوس به، وهو معلول لا يصح.
فقد أخرجه الترمذي (٩٤٦) وقال: حديث غريب، وأحمد (٣/ ٤١٧)؛ كلاهما: من طريق الحجاج بن أرطاة، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٣/ ٢٦٣) من طريق يزيد بن أبي زياد؛ كلاهما (الحجاج ويزيد) عن عبدالملك بن المغيرة، عن عبدالرحمن بن البَيْلَماني، عن عمرو بن أوس به. والحجاج صدوق كثير الخطأ والتدليس («التقريب» ص١٩٠)، ويزيد ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن («التقريب» ص٦٣٢)، وعبدالملك هو الطائفي مقبول («التقريب» ص٣٩٧) ولم يتابع عليه، وحاله لا تحتمل التفرد، والبيلماني ضعيف («التقريب» ص٣٧٠)، فالحديث ضعيف لا يحتج به.
وفضلاً عن كونه كذلك؛ فهو معلول بمخالفته لما جاء عن الوليد بن عبدالرحمن الجُرشي (وهو ثقة؛ كما في «التقريب» ص٦١٢)، عن الحارث بن أوس قال: سألت عمر بن الخطاب ﷺ عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض؟ قال: (ليكُن آخر عهدها الطواف بالبيت)، بدون اللفظة المذكورة، أخرجه أبو داود (٢٠٠٤) والنسائي في «الكبرى» (٢/ ٤٦٣)، وأحمد (٣/ ٤١٦)، وصححه ابن حجر في «الإصابة» (١/ ٦٧٤).
وحديث الحارث هذا بإيجاب طواف الوداع على الحائض منسوخ بحديث ابن عباس، وحديث عائشة رضي الله عنها: أن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ حاضت، فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ فقال: (أحابستنا هي؟) قالوا: إنها قد أفاضت، قال: (فلا إذن). أخرجه البخاري (١٧٥٧) ومسلم (١٢١١).

٢- عموم حديث ابن عباس ﵄ : (أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خُفِّف عن المرأة الحائض)[١]. وهذا من قبيل العام الذي أريد به الخصوص، إذ المراد بهذا الخطاب الحجيج بدلالة السياق، لا كل من أتى البيت، ويؤكده قوله قبل ذلك : (كان الناس ينصرفون من كل وجه)، وزاد هذا تأكيداً قوله في بعض روايات الخبر : (كان الناس ينفرون من منى إلى وجوههم).

٣- حديث يعلى بن أمية ﵁ أن النبي ﷺ قال له : «اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك»[٢]، ومن واجبات الحج طواف الوداع؛ فالعمرة مثله.

وهذا كلام خرج على لفظ العموم والمراد به الخصوص؛ قال ابن عبدالبر : (وهذا إجماعٌ من العلماء أنه لا يصنع المعتمر : عمل الحج كله، وإنما عليه أن يتم عمل عمرته، وذلك الطواف والسعي والحلاق والسنن كلها، والإجماع يدلك على أن قوله في هذا الحديث : «وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك» كلامٌ ليس على ظاهره، وأنه لفظ عموم أريد به الخصوص)[٣].

ودلالة الحديث تؤيد هذا، إذ المراد : واصنع في عمرتك ما

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٥٥) ومسلم (١٣٢٧، ١٣٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٨٩) ومسلم (١١٨٠).

(٣) «التمهيد» (٢/ ٢٦٥).

تصنع في حجك من اجتناب المحظورات، فقصة الحديث أن يعلى جاء النبي ﷺ بثوب عليه طيب وهو محرم، فذكر له النبي ﷺ هذا التوجيه، فيحمل على دلالة الحال(١).

٤- أن النبي ﷺ سمى العمرة الحج الأصغر فقال: «العمرة الحج الأصغر»(٢)، ومن واجبات الحج طواف الوداع، فالعمرة مثله؛ لأنها سميت باسمه.

ولا يسلم بأن هذا التشبيه يدل على المساواة في جميع الأحكام، كما سبق.

هذا ما تيسر كتابته في مسائل العمرة وأحكامها، وبالله تعالى التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

◆ ◆ ◆

---

(١) «التمهيد» (٢/ ٢٦٥)، «شرح مسلم» للنووي (٨/ ٧٧)، «فتح الباري» (٣/ ٤٩٧).

(٢) أخرجه ابن حبان (١٤/ ٥٠٤)، والحاكم (١/ ٣٩٧)، والدارقطني (٢/ ٢٨٥)، والبيهقي (٤/ ٨٩، ٣٥٢)، جميعهم من طريق: سليمان، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده. وسليمان متروك. ولهذا شواهد بمعناه.

فهرس الموضوعات

مطابع السفراء ت: ٤٤٨٨٩٨٣-٠١ ف: ٤٤٦٧٣٢٣-٠١